

يلزم المستاجر خراج ما لم يشمله الربى ام لا واذا لم
 يوافق الناظر على ذلك و اراد استعماله ما شرف
 من المستاجر فهل يقبل قوله ام لا **جوابه**
الشيخ الاسلام الكمال القاري لا يلزمه خراج
 الشرافي لان العقد ينسخ فيه و الله تعالى
 اعلم بالصواب **وكتب** تحت جوابه **الشيخ** ناصر الدين
اللقاني جوابي كما افاده شيخ الاسلام و اضع خطه
 اعلاه في عدم لزوم الخراج عن الشرافي و الله سبحانه
 اعلم بالصواب **وكتب** سيدي **الحمد** تحت خط اللقاني
بالموافقة وكتب شيخ الاسلام **الجبلي** بحاجت خط
 الشافعي **بالموافقة** نعم الله عليه برحمته **سؤال**
 في رجلين استاجرا بلدة جارئة في وقت من
 الناظر الشرعي على ذلك الوقت و الحال ان في البلدة
 المذكورة رجلين فلا حين بها و علمها دين شرعي
 لجهة الوقت المذكور فالزم الناظر المذكور المستاجر
 المذكورين ما عدا ما عدا الرجلين المذكورين في
 البلدة و استاجرها و التزم بما التزم به المستاجر ان

الاولان

الاولان من امر استعماله ما عدا الرجلين
 من الدين الشرعي لجهة الوقت و حكم على الرجل
 المذكور بموجب ذلك حاكم شرعي بقران المستاجر
 المذكور استعمله من الرجلين المذكورين غالب
 ما عليها لجهة الوقت من الدين و اوصل بعض
 ما استعمله من الدين المذكور لجهة الوقت بشر
 انقلد بالوفاء الى رغبة الله تعالى و بان ما هو
 استعمله باق في ذمته لجهة الوقت و لم يكن
 خلف شيئا فدعي الناظر على المستاجر الاولين
 بانها التزمالة حين ايجارها باستعمالها ما
 علي الرجلين و قد ينبغي مما كان عليها لجهة الوقت
 بقية لم يخلصها منها المنوي و امرها باستعمالها
 ذلك فاجاباه اننا لم يلزمنا ذلك و اننا ما التزمنا
 بغيره الا حال استيجارنا البلدة المذكورة لمعرفتنا
 بقدرة المنوي و قد استاجر البلدة المذكورة رجل
 واحد و التزم بما التزمنا به و حكم عليه بموجب ذلك
 حاكم شرعي حاكم الله تعالى في ذلك و ما يلزم
 المستاجر الاولين في ذلك و هذا يلزمها استعمالها